

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخي ٢٠٠٢/٥/٣٠ و ٢٠٠٢/٦/١
بشأن منحة لإعداد لتطوير محطة توليد الكهرباء من طاقة الرياح بمشاركة القطاع الخاص
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير
بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخي ٢٠٠٢/٥/٣٠ و ٢٠٠٢/٦/١
بشأن منحة لإعداد لتطوير محطة توليد الكهرباء من طاقة الرياح بمشاركة القطاع الخاص
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الوكالة المنفذة لمرفق
البيئة العالمية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

٢٠٠٢ مايو

معالى الأستاذة الوزيرة / فايزة أبو النجا

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

وزارة الخارجية

٨ ش عدلى - وسط المدينة - القاهرة - مصر

الموضوع : مرفق البيئة العالمي (GEF)

منحة للإعداد لتطوير محطة توليد الكهرباء من طاقة الرياح بمشاركة القطاع الخاص

رقم المنحة ٥١١١١ - GEF - PPG TF -

معاليمكم :

أكتب بالنيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) "كوكالة منفذة لمرفق البيئة العالمي" لكي أشير إلى موافقة البنك على تقديم منحة بمبلغ لا يتجاوز ثلاثة وخمسين ألف دولار أمريكي (٣٥ ألف دولار أمريكي) «المنحة» إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) . تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقاً للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا . ويوضح المتلقى - بتأكيد موافقته أدناه بأنه مفوضاً للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة وطبقاً للأحكام والشروط المذكورة .

إن إتاحة المنحة لا يشكل أو يتضمن أي التزام من جانب البنك الدولي سواه بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمي GEF ، أو بصفته الاعتبارية ، أو من جانب - هيئة التنمية الدولية - بالمساعدة في تمويل أي مشروع ينبع عن النشاطات المولدة من المنحة .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة الموقعة المرفقة بخطاب الاتفاق هذا .

وتلقي البنك الدولي نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل ، يصبح خطاب الاتفاق سارياً بعد أن يتم إبلاغ البنك الدولي (نيابة عن المتلقى) بإتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى ، ويلغى خطاب الاتفاق هذا إذا لم تتم إجراءات سريانه من طرفكم خلال ٩٠ يوماً (تسعون يوماً) من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أي تاريخ لاحق لهذا الغرض .

موافقة	عن
جمهورية مصر العربية	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
فائزه أبو النها	بصفته الوكالة المنفذة
وزيرة الدولة للشئون الخارجية	لرقة البيئة العالمي

التاريخ : ٢٠٠٢/٦/١

السيد / محمود أيوب

مدير إدارة مصر وجيبوتي واليمن
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

ملحق أهداف وأحكام وشروط المنحة

١- الأهداف والأنشطة :

١- ١) الهدف من البرنامج المقترن تشجيع إيجاد صناعة قوية لتوليد الكهرباء من الرياح في مصر . والأنشطة (الأنشطة) التي تقدم لها المنحة هي :

(أ) تصميم آلية ل السوق . يغطي هذا النشاط إعداد تصور لبرنامج لآلية السوق في مصر .

بحيث يشمل ما يلى :

١ - حجم وفترة البرنامج فيما يتعلق بهدف تشجيع صناعة مستدامة قوية لتوليد الكهرباء من الرياح في مصر ، وسوف يحدد العمل مقدار القدرة وال فترة المطلوبة للتركيب لتحقيق التوافق مع توليد الطاقة من الغاز (مع الأخذ في الاعتبار أي قوبل للكربون في المستقبل والآليات الأخرى لاعتماد الطاقة النظيفة التي قد تكون متاحة) .

٢ - حجم وتكرارية طرح العطاءات . يبحث هذا النشاط الخبرات الدولية ومدى ملائمتها لمصر مع الاهتمام الخاص بظاهر المخاطر لكل آلية وكيفية تخفيف أو التحكم في تلك الأخطار ، وكذلك يبحث في المعايير التي تحدد حجم وتكرارية العطاءات وكذلك تحديد مزايا تنوع أيهما أو كلاهما .

٣ - المستهدف من مقدار الكهرباء (السعة أو الطاقة) الذي ستتوفره الرياح .

٤ - العوامل التي قد تحد من حجم وسرعة البرنامج ، على سبيل المثال ، مستويات الخرق المسموح بها عند الربط بالشبكة ، وال الحاجة للمزيد من تقييم الموارد خارج منطقة خليج السويس .

(ب) بحث الإطار القانوني والتنظيمي: هذا النشاط يبحث ويقترح ما يلى :

- ١ - أساس قانوني ملائم (مثل قانون أو مواد الطاقة المتجددة أو مراجعة قانون الكهرباء / أو اللوائح) التي تسمح وتلزم EEHC الشركة القابضة لكهرباء مصر للدعوة لطلب عروض لمحطات الرياح ، والربط بين المافق المؤهلة لتوليد الطاقة المتجددة ، و
- ٢ - آلية واضحة وشفافة والتي يمكن عن طريقها للشركة القابضة لكهرباء مصر EEHC استعادة التكاليف الإضافية لإنفاذ بالالتزام المحدد بموجب القانون أو اللائحة ، وتكون هذه الآلية متوافقة مع الإجراءات الضريبية الداعمة الأخرى التي قد يخطط المتعلق لها مثل تخفيض الضرائب والرسوم .

(ج) تطوير الترتيبات التجارية العامة وإجراءات العطاءات . هذه المهمة تدعم بحث الآليات الأكثر ملاءمة لإجراء العطاءات المحددة طبقاً لآلية السوق ، وتشمل تلك المهام ما يلى :

- ١ - تطوير الإطار التعاقدى .
- ٢ - تصميم آلية العطاءات الأكثر ملاءمة للظروف التنموية والقانونية لمصر .
- ٣ - إعداد العقود التمهيدية ومستندات العطاءات التي تعكس الآلية التي تم اختيارها .

(د) تقييم بشأن الوضع للبنية الأساسية للسوق . يتعلق هذا النشاط بفهم قدرة «برنامج» صناعة الطاقة المتجددة المصرية لدعم مخرجات المشروع . وسوف يتناول المدى الكامل للخدمات من تقييم الموارد وحتى التصميم والهندسة والإنشاءات والعمولات والموافقات والتشغيل والصيانة والإصلاحات

والغاء العمولات . وكذلك يتناول قطاع الخدمات المالية خاصة التأكيد من أن التمويل والهندسة والتشغيل والمعلومات الاستشارية والمهارات تزداد أو أنها ثابتة في مكانها بطريقة مستدامه وتشمل أنشطة الإعداد ما يلى :

١ - عمل دراسة تفصيلية لتمويل مشروعات الطاقة المتجددة في مصر ، بما في ذلك تمويل المشروع وتمويل الميزانية ، الاستثمار الأجنبي ، التمويل من صناديق الطاقة المتجددة ، الصناديق البيئية أو صناديق التنمية الإقليمية ، مبيعات الشهادات الخضراء محلياً وعالمياً .. إلخ . عمل تقديم للطريقة الأكثر ملاءمة للتمويل ومدى وجود التمويل التقديري بما في ذلك إمكانية التمويل التجاري عن طريق مؤسسة التمويل الدولية .

٢ - عمل تقييم لكيفية إقامة مورد عام وقاعدة بيانات للمعلومات وقوتها .

(ه) عمل دراسة لتقديرات موارد الرياح المطلوبة لتحديد المجالات التي بحاجة لدراسات تفصيلية مستقبلاً وأولوياتها مع الأخذ في الاعتبار الأنشطة الأخرى التي تنفذ عن طريق المتلقى لها . إعداد الخطة التمهيدية التنفيذية لتقديرات الموارد وإعداد الميزانيات .

(و) عمل دراسة دقيقة لدراسات الجدوى السابقة الخاصة بالتكلفة المشتركة بخصوص مصمى مزارع الرياح بما في ذلك الصلاحية القانونية والدعم المقدم وإجراءات الاختيار والأولويات والأعداد الممكنة للدراسات التي تزيل المخاطر المحتملة لتنفيذ هذه الدراسات .

(ز) إعداد برنامج تسويق موسع لمصمى المشروع وموردي توربينات الرياح والبنوك المستثمرين والاستشاريين وال العامة من الناس .

عمل تحليل اقتصادي ومالى للبرنامج . ومن المحتمل أن يفرض البرنامج تكاليف كبيرة ويفسر توزيع العائدات المالية ، وكلها تحتاج لتحليل جيد . وفي هذه المرحلة يتم عمل تحليل اقتصادي شامل من أجل :

١ - مراجعة دراسات ما قبل الاستثمار لعينة تمثل المشروعات ، إن وجدت، أو القيام بعملها إن لم تكن موجودة ، لتكوين صورة للمتكاليف الحالية وخيارات التوسيع في السعة المحتملة لتوليد الطاقة .

٢ - تحديد خط أساسى واضح وعدة بدائل للمشروع (مع ذكر الحالات) وحساب معدل العائد الداخلى الاقتصادي EIRR ومعدل العائد الداخلى المالى FIRR لكل حالة (وسوف يشمل ذلك حساب التأثير المالى) .

٣ - التأكد من أن معدل العائد الداخلى الاقتصادي EIRR ومعدل العائد الداخلى المالى FIRR وحسابات التكاليف الإضافية متوافقة مع بعضها البعض.

٤ - تقييم الخيارات و اختيار الأفضل منها .

استشارات المساهمين : بالإضافة إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر EEHC وهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية NREA . هناك عدة مساهمين من داخل قطاع الرياح بما فى ذلك مصممى مشروع الرياح والممولين ومصنعي التوربينات والشركات الإنشائية والشركات الهندسية والاستشاريين . والمساهمين من خارج قطاع الرياح ، ولكنهم مهتمون بتطوره ، خاصة فى منطقة خليج السويس ، يشملون صناعة السياحة والمتخصصون فى البيئة (خليج السويس طريق عالمي هام لهجرة الطيور ، والبحر الأحمر طريق بحرى هام) .

خلال هذه المرحلة من الإعداد يتم تصور نشاطين للاستشارة :

- ١ - في البداية ، لتحديد الأمور الرئيسية التي بحاجة لتناولها وتحديد الحلول الممكنة .
 - ٢ - بعد تصميم إطار آلية السوق ، لتقدير قبول المساهمين له وتحديد مجالات الإعداد الأخرى .
 - ٣ - التنفيذ بوجه عام :
- (١) يقوم المتلقى ، من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) ب :
- ١ - تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين .
 - ٢ - سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لذلك الغرض .
 - ٣ - موافاة البنك الدولي بكافة المعلومات التي تغطي الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك بالمقتضى المعقول .
 - ٤ - تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثل البنك عن التقدم في الأنشطة ونتائجها .
 - ٥ - اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة لتمكين البنك الدولي من زيارة بلد المتلقى للأغراض المتعلقة بالمنحة . وبدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتلقى ، من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) - إذا ما طلب البنك الدولي - بإعداد موافاة البنك الدولي فور إتمام الأنشطة ، بتقرير عن نتائج وأثر الأنشطة في شكل وجوهر مقبول للبنك .

٣ التوريد :

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(٤ - ١) يتم قيد مبلغ المنحة في حساب للمتلقى يفتح بواسطة البنك الدولي في دفاتره باسم هيئة الطاقة الجديدة والتجدد (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة هيئة الطاقة الجديدة والتجدد للمتلقى ، طبقاً لأحكام البند (٤) هذا لقابلة التكلفة المعقولة للخدمات المطلوبة للأنشطة التي سيتم تمويلها من حصيلة المنحة .

وقد تم تعين هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجدد (NREA) كمسؤلاً للمتلقى لأغراض اتخاذ أي إجراء يكون مطلوبأً أو مسماً باتخاذه بموجب نصوص البند (٤) هذا .

(٤ - ٢) يجوز تمويل نفقات البند التالي من حصيلة المنحة ويقتصر استخدامها كلياً على تنفيذ تلك الأنشطة :

النسبة المئوية لتمويل النفقات %	المبالغ المخصصة من المنحة (بالدولار الأمريكي)	البند
٪١٠٠	٣٥٠,٠٠٠	خدمات الاستشاريين

(٤ - ٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤ - ٢) عاليه لن يتم السحب :

١ - لأى مدفوعات تمت لنفقات سابقة لتاريخ توقيع خطاب الاتفاق هذا .

٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو فى أراضيه .

٣ - لحساب نفقات تمت فى أراضى أى دولة غير عضو فى البنك الدولى ، أو لخدمات تم توريدتها من تلك الأراضى .

٤ - لفرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات ، إذا ما كانت تلك المدفوعات حسب علم البنك الدولى ، محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو ،

٥ - بعد (٣١ ديسمبر ٢٠٠٣) ، أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك الدولي للمتلقى بواسطة إخطار مكتوب (تاريخ الاقفال) فيما عدا تلك المسحويات التي قد تتم لنفقات سابقة على تاريخ الاقفال ، إذا ما تلقى البنك الدولي الطلب المرسل خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الاقفال ، وبعد ذلك الميعاد يتم إلغاء أي مبالغ متبقيه من المنحة بدون سحب .

(٤) ٤) عندما ترغب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى فى سحب أي مبلغ من حساب المنحة ، فإنها تقدم للبنك الدولي طلب مكتوب لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك الدولي .

تكون طلبات السحب :

- ١ - موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية أو أي شخص آخر يفوضه المتلقى كتابة ، و
- ٢ - مصحوبة بذلك الأدلة التي تدعم الطلبات والتي يطلبها البنك الدولي بصورة معقولة .

تقديم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كافياً من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك الدولي بأحقية المتلقى في سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه في تنفيذ الأنشطة .

يقوم البنك الدولي بدفع المبالغ المسحوبة بواسطة المتلقى من حساب المنحة للمتلقى فقط أو لأمره .

(٤ - ٥) يتم السحب من حصيلة المنحة بعملة المنحة ويقوم البنك الدولي بناء على طلب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتلقى وكوكيل عنها ، بشراء تلك

العملات المطلوبة لسداد النفقات التي يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدماً عملاً المنحة المسحورة من حساب المنحة ، ولأغراض خطاب الاتفاق هذا ، وعند الضرورة ولتحديد قيمة عملاً تجاه عملية أخرى ، فإن ذلك التقييم يتم تحديده بواسطة البنك الدولي بطريقة معقولة .

٥ - الحسابات والمراجعة :

(١ - ٥) :

(أ) يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) بالاحتفاظ بسجلات وحسابات ملائمة لتعكس طبقاً للأصول المحاسبية السليمة ، العمليات ، الموارد والنفقات المتعلقة بالأنشطة الخاصة بالإدارة أو هيئات المتلقى المسئولة عن تنفيذ الأنشطة أو أي جزء منها .

(ب) يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) بـ :

١ - الاحتفاظ بالسجلات والحسابات المشار إليها بالفقرة (أ) عاليه ، وكذلك لكل سنة مالية تمت مراجعتها طبقاً لمبادئ المراجعة السليمة والمعارف على تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين ذو مؤهلات وخبرة وشروط مرضية مقبولة لدى البنك الدولي .

٢ - موافاة البنك الدولي في فور اتاحتها ، وعما لا يتتجاوز في أي حال ستة شهور بعد نهاية كل سنة بتقرير المراجعة المعد بواسطة المراجعين المذكورين . ليغطي المجال والتفصيل الذي يطلبه البنك الدولي بصورة مقبولة ، و

٣ - موافاة البنك الدولي بأى معلومات أخرى فيما يتعلق بتلك السجلات والحسابات ومراجعتها وفقاً لما يطلبه البنك من وقت لآخر بصورة مناسبة .

(ج) بالنسبة لجميع النفقات التي تم من أجلها السحب من حساب المنحة بناء على قوائم النفقات ، يعمل المتلقى على أن تقوم هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية (NREA) بـ :

- ١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ ، طبقاً للفقرة الفرعية (أ) عاليه ، بسجلات وحسابات تعكس تلك النفقات .
- ٢ - الاحتفاظ ، مدة عام على الأقل بعد تلقى البنك تقرير المراجعة للسنة المالية التي تمت فيها آخر عملية سحب من حساب المنحة ، بكل السجلات (عقود ، أوامر تشغيل ، فواتير ، كشوف حساب ، إتصالات المستندات الأخرى) الدالة على تلك النفقات .
- ٣ - تمكن ممثل البنك الدولي من فحص تلك السجلات ، و
- ٤ - التأكيد أن المراجعة السنوية المشار إليها بالفقرة الفرعية (ب) عاليه تشمل تلك السجلات والحسابات ، وأن تقرير المراجعة هذا يحتوى على رأى منفصل للمراجعين المشار إليهم ، فيما إذا كانت قوائم النفقات المقدمة خلال تلك السنة المالية ، وكافة الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعه فى إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها لتدعم المسحوبات المتعلقة بها .

٦ - التعليق والإلغاء :

- ٦ - ١) يجوز للبنك الدولي في أي وقت ، بعد إخطار المتعلق ، تعليق حق المتعلق في إجراء مسحوبات تالية من حساب المنحة في حالة حدوث أي من الأحداث التالية واستمرارها .
 - ١ - إخفاق هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتعلق في أداء أي من إلتزاماتها المحددة والمذكورة هنا ، أو
 - ٢ - تعليق حق هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتعلق ، أو أي جهة أخرى قدم لها البنك الدولي للإنشاء والتعمير قرضاً بضمان تلك الهيئة ، في إجراء مسحوبات طبقاً لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو أى اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٦ - ٢) يجوز للبنك الدولى ، بعد إخطار المتعلق كتابة ، إنهاء حق المتعلق فى إجراء أى مسحوبات تالية من حساب المنسقة :

١ - فى أى وقت بعد تعليق حق المتعلق فى إجراء مسحوبات من حساب المنسقة طبقاً لأحكام الفقرة (٦ - ١) عالىه ، أو

٢ - إذا فشل المتعلق من خلال هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية فى اتخاذ الإجراء المرضى للبنك الدولى لتنفيذ الأنشطة خلال تسعين يوماً بعد تاريخ سريان الاتفاق .

مrfق رقم (١)

التوريد

خدمات الاستشاريين

الجزء (أ) : عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً للأحكام الواردة في المقدمة والبند الرابع من « الدليل الارشادى : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المفترضين من البنك الدولى » التي قام البنك الدولى بنشره في يناير ١٩٩٧ ، وتعديلاته في سبتمبر ١٩٩٧ ، ويناير ١٩٩٩ ، (ارشادات استخدام الاستشاريين) والأحكام التالية للبند (أ) هذا .

الجزء (ب) : الاختيار وفقاً للمجودة والتكلفة :

يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها وفقاً لأحكام البند (٢) من « إرشادات استخدام الاستشاريين » والفقرة (٣) للملحق (١) بها والملحق (٢) بها ، وأحكام الفقرات من (٣ - ١٣) إلى (١٨ - ٣) منها والمطبقة على اختيار الاستشاريين وفقاً للمجودة والتكلفة .

الجزء (ج) : إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين :

يجوز توريد الخدمات التي تقدر تكلفتها بما يقل عن المعادل لـ ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد ، بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرتين (٣ - ١) و (٣ - ٧) من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - الاستشاريين الأفراد :

يتم توريد الخدمات لمقابلة متطلبات المهام الواردة بالفقرة (٥ - ١) من دليل استخدام الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها على الاستشاريين الأفراد طبقاً لأحكام الفقرتين (١-٥) و (٣-٥) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (د) : مراجعة اختيار الاستشاريين بواسطة البنك الدولي :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أي طلبات عروض للاستشاريين ، فإنه يتم تقديم الخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين طبقاً للأنشطة إلى البنك الدولي لمراجعتها والموافقة عليها وفقاً لشروط الفقرة (١) من ملحق (١) من دليل إرشادات استخدام الاستشاريين .

يتم اختيار كافة خدمات الاستشاريين وطبقاً لخطة الاختيار تلك التي قمت موافقة البنك الدولي عليها وبالشروط المذكورة بالفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسينة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين (١) ، (٢) (فيما عدا الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ)) و ٥ من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين على كل عقد لتعيين المكاتب الاستشارية تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر .

(ب) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرتين (١)، (٢) (فيما عدا الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة (٢) (أ)، و (٥) من الملحق (١) لدليل اختيار الاستشاريين على كل عقد لتعيين المكاتب الاستشارية تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي ، أو أكثر ولكن بما يقل عن المعادل له ٢٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي (١) .

(ج) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠،٠٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، يتم موافاة البنك بالمؤهلات ، الخبرة ، الشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين مراجعتها مسبقاً والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

٣ - المراجعة اللاحقة :

فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء ، يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (٤) من الملحق (١) لدليل استخدام الاستشاريين .